

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١١

سال ۱۴/۱۲/۱

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٣٦) ب تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١

بيان مدرسة سانت فاتيما الخالصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلی القرار الوزاری رقم (٦٨) بتاریخ ١٩٩٢/٣/٢٩ ب شأن تشكیل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية:

وعلم القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلی، القرار الوزاری رقم (١٣٦) بتاریخ ٢٠٠٤/٥/٣١ ب شأن معادلة المستوى العلمي.

لشهادة الأمين كان هاء، سكول ديلد ما :

وعلم القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط تخصيص وتنظيم العمل

المدارس، التي تطبق مناهج خاصة ؟

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة

؛ ۲۰۱۱/۱۲/۴ بجلسه‌ها

وتحقيقاً للصالح العام :

**فـ(١) :**

**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزاري رقم (١٣٦) ب تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الأمريكية هاي سكول دبلوماً مدرسة سانت فاتيما الخاصة للغات الكائنة في ٦٦ شارع إسماعيل القباني بمدينة نصر والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر التعليمية بمحافظة القاهرة ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من ADVANC ED CITA إلى Advancing Excellence in Education World wide للمرحلة الثانوية بنفس عدد الفصول والكتابات المقررة للمدرسة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

**(المادة الثانية)**

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

## (المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سانت فاتيما لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي